ان لم يخبر من استحقت من سده بان من صارفه متعد قاله ابن
القاسم وهو المشهور بنا على ان هذا الخيار حوالة الحكم فليس
كالشرطي واما ان اخبر بتعديه فليس للمستحق اجازته لانه كصرف
الخيار الشرطي وهو ممنوع والمصطرف بكسر الراسم فاعل وهو
يطلق على كل من اخذ الدراهم واخذ الدنانير والمراد به هنا من
استحق منه ما اخذه وحملنا كلامه على الحالة التي ينتقض فيها
الصرف تبعا للشرط واما في الحالة التي لا ينتقض الصرف فيها بان
يكون بالحضرة في غير الموضع فبالاولى من ان للمستحق الاجازة
لكن للمستحق منه الابرضى باجازة المستحق في الحالة التي ينتقض
فيها الصرف واما في الحالة التي لا ينتقض الصرف فيها فلا كلام
له ويجبر على ذلك لما علمت من ان بيع الفضولي لازم من جهة
المشتري ض وجاز محلى وان مؤبا يخرج منه ان سبك باحد
النقدين ان ابيحت وسمرت وعجل سلمها وبصنفه ان كانت
الثلث وهل بالقيمة او بالوزن خلاف ش اي وجاز بيع محلا بذهب
او فضة كمصحف وسيف حلي باحدهما او نسج به حيث كان
يخرج منه شيء بالسبك بشروط ثاني فان كان لا يخرج منه شيء ان
سبك فانه لا عبرة بما فيه من الجلبة ويكون كالمجرد منها قاله ح
الشرط الاول ان تكون الحلية مباحة كما مر فان كانت محرمة فلا
يجوز بيع ما هي فيه لا بجنس ما حلي به ولا بغيره بل بالعروض
الا ان تقل عن صرف دينار كما جتماع البيع والصرف ثم ان بيع
المحلى بالحلية المباحة يجوز بصنفه وبغير صنفه وان لم يكن الجميع
دينارا ولا اجتماعية لانتفاء لها فهو اوسع من المتقدمين كما مر
في قوله وبيع وصرف الا ان يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه الشرط

الثاني

الثاني ان تكون الحلية مسمرة على الشيء المحلى بما يعود في نزعها
الى فساد كصحف مسمرة عليه او سيف على جفنه او حمايله فلا
باحتها والمشقة في نزعها لم يجز فيه اجتماع الصرف والبيع فان
لم تسمر فانها لا تباع بصنفها ولا بغيره من النقد الا على حكم البيع
والصرف واما بغيره من العرض فتباع وبيع كل واحد من الحلية
وما هي فيه على انفراده جائز ومن بيع الحلية المسمرة بيع عبد له
اذن من نقد او اسنان منه الشرط الثالث ان يباع مجملا من كل
الجانبين وعند اجتماع هذه الشروط يجوز البيع سواء كانت الحلية
تبعا للجوهر او لا وسواء كان المبيع بصنفه او بغير صنفه وهو مراد
المؤلف بالاطلاق فلو حصل تاجر فسخ مع القيام ان كان تبعا والا
فينتقض ولو فات ويزاد على هذه الشروط ان يبيع بصنفه شرط
رابع ان تكون الحلية ثلث ما هي فيه فدون على المشهور وحمل
يعتبر الثلث بالقيمة او بالوزن في ذلك خلاف قال في توضيحه
فاذا كان وزن الحلية عشرين وقيمة النصل اربعين جاز على الثاني دون الاول انتهى ومرادنا بالاول
وبالثاني في كلام المؤلف ض وان حلي بهما لم يجز باحدهما ش اي
وان حلي بالذهب والفضة معا لم يجز بيعه باحدهما كانا متساويين
ام لا ان لم يكن احدهما تبعا للاخر لانه اذا امتنع بيع سلعة
وذهب بذهب فاحرى بيع فضة وذهب بذهب وبالعكس
فان كان احدهما تابعا جاز بيعه بصنف الاكثر وهو المتبوع
وفي بيعه بصنف التابع قولان مذهب المدونة المنع وبه اخذ
ابن القاسم وفي الموازية جوازه تقاوبه اخذ اشهب فقوله لم
يجز باحدهما واولى بهما وقوله الا ان تبعا الجوهر اشارة لقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)